

وان يستاك بالشوك ان كان له مسوك ولا يقبل الا صابغ
 وان يتبالي في المضضة والاشتناق الا ان يكون صامعا
 والمباشرة في المضضة فالعصم هو الخبزة في غير الصائم
 من رمضان فقال الصدق الشهيد رحمه الله تعالى في كتابه
 وفي الاستناب والخبز يصعد في بخره وان يدخل صبيحة وجماع
 اذ فيه عند السج وان يجلل صابغه بكنصره اليسرى وان يجل
 خاتمه ان كان واسعاً وان كان ضيقاً فظاهر الرواية عن
 ابي ابراهيم رحمه الله لا بد من تحريكه او من يده هكذا ذكره
 في الخبر وان لا يسرف في الماء وان كان على شطه وجار
 لا يروي

لا يروي عن النبي عليه السلام انه سئل او قال ضوض سرف فقال نعم
 ولو كنت على ضفة نهر جار وان لا يقتر في الماء وان يمازنا
 ثانياً وان يقوا عند غمامه او في خلاها لله جعل في ما يتوالين
 واجعلني من المطهرين واجعلني من عبادك الصالحين و
 اجعلني من الذين لا خوف عليهم ولا هم يحزنون وان يكون
 بعد فراغه من الخمر الى الله سبحانه الله بحمدك اشهد ان
 لا اله الا انت استغفرك وتوب اليك واشهد ان محمداً عبداً
 ورسولك وان تقولوا اننا انزلناه منق ومزين اولها ناطق الى الشهادة
 وان يترب قضاؤه قائماً متوجهاً الى القبلة وقول
 لا يروي

Copyrighted by King Fahd University